

قرار رقم (٢٧ / ١٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ٩ / ٢

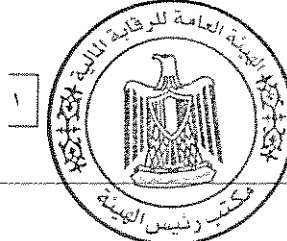
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٣/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء



م. م. م. م.

الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) والبنود (أ، ب، و، ٣، ٤) من المادة (١٠) من الباب الثالث (مزاييا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٠) ومضافاً إليه علاوة الرقابة بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط بحد أقصى تزايد سنوي بواقع ٥% على أن تكون أول زيادة فى ٢٠١٦/٧/١ وتكون الزيادات التالية فى أول يوليو من كل عام ولا يعتد بأي اضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٤ مكرر) :

الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

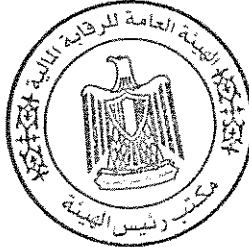
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠.٩٦	٣٩
٢.٣٣	٤٠
٣.٢٧	٤١
٣.٧٣	٤٢
٣.٦٦	٤٣
٨.١١	٤٤
١٢.٢٩	٤٥
١٦.١٥	٤٦
١٩.٦٥	٤٧



٤٦٠٧٦

٢٢.٧٥	٤٨
٢٥.٣٩	٤٩
٢٧.٤٩	٥٠
٢٩.٠١	٥١
٢٩.٨٧	٥٢
٢٩.٩٧	٥٣
٢٩.٢٤	٥٤
٢٧.٥٦	٥٥
٢٤.٨١	٥٦
٢٠.٨٥	٥٧
١٥.٥٢	٥٨
٨.٦٥	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.



الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى:

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى ثلاثمائة وخمسة وستون شهراً من ذات الأجر مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع تسعة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) مضافاً

محرر

إليها مكافأة إنتماء بواقع تسعة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين. (و) وفي جميع الأحوال عند إنتهاء الخدمة بالهيئة طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٠) يجوز للعضو الاستمرار بالصندوق حتى بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة على أن يتقدم بطلب الى مجلس الإدارة بشأن استمراره بالصندوق وذلك على النحو التالي :

(٣) يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية عند بلوغ سن المعاش بواقع سبعة عشر شهراً عن كل سنة اشتراك بحد أقصى ثلاثمائة وخمسة وستون شهراً محسوبة على آخر أجر اشتراك قرينه مضافاً إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع تسعة أشهر عن كل سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية بهيئة الرقابة الإدارية.

(٤) يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية في حالة الوفاة أو العجز الكلي قبل بلوغ سن المعاش بواقع ثلاثمائة وخمسة وستون شهراً على آخر أجر اشتراك قرينه من أعضاء الصندوق مضافاً إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع تسعة أشهر عن كل سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية بهيئة الرقابة الإدارية مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

م.ن.ر

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٠٢٢/١٠) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي								
<u>الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ : أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١٠-١٩٨٧) ومضافاً إليه علاوة الرقابة بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط بحد أقصى تزايد سنوي بواقع ٥% ولا يعتد بأي اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)</u> <u>مادة (٤ مكرر) :</u> الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ : أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١٠-١٩٨٧) ومضافاً إليه علاوة الرقابة بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط بحد أقصى تزايد سنوي بواقع ٥% ولا يعتد بأي اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)</u> <u>مادة (٤ مكرر) :</u> الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :								
<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>٠.٩٦</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٣٩	٠.٩٦	<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>٤.٩٦</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٣٩	٤.٩٦
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)								
٣٩	٠.٩٦								
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)								
٣٩	٤.٩٦								



٢.٣٣	٤٠
٣.٢٧	٤١
٣.٧٣	٤٢
٣.٦٦	٤٣
٨.١١	٤٤
١٢.٢٩	٤٥
١٦.١٥	٤٦
١٩.٦٥	٤٧
٢٢.٧٥	٤٨
٢٥.٣٩	٤٩
٢٧.٤٩	٥٠
٢٩.٠١	٥١
٢٩.٨٧	٥٢
٢٩.٩٧	٥٣
٢٩.٢٤	٥٤
٢٧.٥٦	٥٥
٢٤.٨١	٥٦
٢٠.٨٥	٥٧
١٥.٥٢	٥٨
٨.٦٥	٥٩

٩.٠٧	٤٠
٩.٧٠	٤١
٩.٨٧	٤٢
٩.٥٥	٤٣
١٣.٥٤	٤٤
١٧.٢٥	٤٥
٢٠.٦٢	٤٦
٢٣.٦٤	٤٧
٢٦.٢٥	٤٨
٢٨.٣٩	٤٩
٣٠.٠١	٥٠
٣١.٠٦	٥١
٣١.٤٧	٥٢
٣١.١٦	٥٣
٣٠.٠٤	٥٤
٢٨.٠٢	٥٥
٢٥.٠٠	٥٦
٢٠.٨٤	٥٧
١٥.٤٠	٥٨
٨.٥٢	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي مضافاً إليه عائد
استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي مضافاً إليه عائد
استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.



استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى ثلاثمائة وخمسون شهراً من ذات الأجر مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) مضافاً إليها مكافأة إنتماء بواقع ثمانية أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين.

(و) وفى جميع الأحوال عند إنتهاء الخدمة بالهيئة طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٠) يجوز للعضو الاستمرار بالصندوق حتى بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة على أن يتقدم بطلب الى مجلس الإدارة بشأن استمراره بالصندوق وذلك على النحو التالى :

(٣) يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية عند بلوغ سن المعاش بواقع سبعة عشر شهراً عن كل سنة

الباب الثالث : (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى ثلاثمائة وخمسة وستون شهراً من ذات الأجر مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع تسعة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) مضافاً إليها مكافأة إنتماء بواقع تسعة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين.

(و) وفى جميع الأحوال عند إنتهاء الخدمة بالهيئة طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٠) يجوز للعضو الاستمرار بالصندوق حتى بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة على أن يتقدم بطلب الى مجلس الإدارة بشأن استمراره بالصندوق وذلك على النحو التالى :

(٣) يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية عند بلوغ سن المعاش بواقع سبعة عشر شهراً عن كل سنة



اشترك بحد أقصى ثلاثمائة وخمسة وستون شهراً
محسوبة على آخر أجر اشتراك قرينه مضافاً إليها
مكافأة إنتماء إضافية بواقع تسعة أشهر عن كل
سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية
بهيئة الرقابة الإدارية.

٤) يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية فى
حالة الوفاة أو العجز الكلى قبل بلوغ سن المعاش
بواقع ثلاثمائة وخمسة وستون شهراً على آخر
أجر اشتراك قرينه من أعضاء الصندوق مضافاً
إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع تسعة أشهر عن
كل سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية
بهيئة الرقابة الإدارية مع إضافة مدة إعتبارية
حتى بلوغ سن الستين.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.

اشترك بحد أقصى ثلاثمائة وخمسون شهراً
محسوبة على آخر أجر اشتراك قرينه مضافاً إليها
مكافأة إنتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر عن كل
سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية
بهيئة الرقابة الإدارية.

٤) يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية فى
حالة الوفاة أو العجز الكلى قبل بلوغ سن المعاش
بواقع ثلاثمائة وخمسون شهراً على آخر أجر
اشترك قرينه من أعضاء الصندوق مضافاً إليها
مكافأة إنتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر عن كل
سنة تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية
بهيئة الرقابة الإدارية مع إضافة مدة إعتبارية
حتى بلوغ سن الستين.



٤٦٠٧٦

٥٠